



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د.ج.		50 د.ج.	30 د.ج.	
	150 د.ج.		100 د.ج.	70 د.ج.	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح.ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				
من النسخة الاصلية : 50 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 130 د.ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 100 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لقايف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تعيين العنوان 100 د.ج - ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.					

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 9 متفجرات) . 824

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 9 مفرقات) . 826

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للذهاب والاياب والمرور والحصص البحرية الخاصة بالطرود البريدية للنظام الدولي . 826

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 76 - 69 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن كفيات وضع الخريطة المدرسية (استدراك) . 822

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهني لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي . 822

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة الليسانس في التجارة (فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية) . 824

قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1395 الموافق 19 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالعين الصفراء لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مكتب لليد العاملة ومسكن . 828

– قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للعقارات اللازمة لتهيئة ساحة الاستقلال الكائنة بوهران وامتلاكها على وجه الاستعجال . 828

– قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد تعريفات النقل البحري لرساليات بريد الرسائل . 827

كتابة الدولة للتخطيط

– قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اهران المكتب التابعين لكتابة الدولة للتخطيط . 827

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 76 – 69 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن كفايات وضع الخريطة المدرسية (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 33 الصادر بتاريخ 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 .

– الصفحة 542 – العمود الاول – السطر الثاني من المادة 3 . بدلا من :

... وفقا لمقاييس توضح ...

يقراً ما يلي :

... وفقا لمقاييس توضح ...

– الصفحة 542 – العمود الاول – المادة 8 – السطر 5 . بدلا من :

... وبالت في الصادقة النهائية ...

يقراً ما يلي :

... وبالت في المصادقة النهائية ... (الباقى بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهني لتوظيف اعدان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 22 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتعليم ...

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ في 19 ابريل سنة 1968 والمرسوم رقم 69 – 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 82 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعدان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم المسابقة والامتحان المهني للتوظيف

2 - تصريح يتعهد فيه المترشح بقبول أى منصب تعينه فيه الادارة في حالة نجاحه ،

3 - وثيقة ادارية تتعلق بالخدمات تسحب من المصلحة المسيرة ،

4 - وعند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

يجب أن تسلم ملفات الترشيح لرئيس المؤسسة الذى بدوره يرسلها الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى مبديا فيها رأيه المسبب .

المادة 5 : تشتمل المسابقة لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى على اختبار كتابى ومحادثة واختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين باللغة الاجنبية .

(1) الاختبار الكتابى : يحتوى على مجموعة من الاسئلة القصد منها مراقبة معارف المترشح العامة والبهنية .
المدة : ساعتان - المعامل : 2 .

(2) المحادثة : القصد من هذا الاختبار هو تقدير الصفات الانسانية والمهارة فى التنظيم عند المترشح .
المدة : 20 دقيقة - المعامل : I .

(3) الاختبار فى اللغة الوطنية : يحدد طبيعته القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه .

المادة 6 : يشتمل الامتحان المهني لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى على اختبار كتابى واختبار تطبيقي واختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين باللغة الاجنبية .

(1) الاختبار الكتابى :

يتضمن هذا الاختبار أجوبة عن عدة أسئلة تتعلق بالنشاط داخل المخبر . والقصد منه التأكد من أن المترشح يحسن استغلال المعلومات البسيطة .
المدة : ساعة واحدة - المعامل : I .

(2) الاختبار فى اللغة الوطنية : طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .
المدة : ساعتان .

(3) الاختبار التطبيقي :

يتناول هذا الاختبار انجاز تركيب أو تحضير محلول أو صنع أشياء بسيطة ضرورية فى المخبر أو صيانة المعدات .
المدة : ساعتان - المعامل : 3 .

المادة 7 : يذكر برنامج الاختبار التطبيقي للامتحان المهني لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 8 : ان المترشحين الى المسابقة والامتحان المهني لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى الذين يحصلون فى مجموع الاختبارات

فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب الشاغرة بقرار مشترك لوزير التعليم الابتدائى والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : ان المترشحين الى مسابقة توظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى يجب أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الاكثر يوم المسابقة وأن يكونوا حائزين لشهادة مدرسية لآخر السنة الثالثة من التعليم المتوسط أو لشهادة من شهادات الكفاءة المهنية أو لشهادة معترف بمعادلتها .

واما المترشحون الى الامتحان المهني للتوظيف فى نفس السلك فيجب أن يكون عمرهم أقل من 40 سنة فى أول يناير من سنة الامتحان وأن يشبتوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بصفته مرسمين فى سلك العمال المهنيين من الصنف الاول أو الثانى .

ويؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات فى الجملة . وأما بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فيؤخر بعشر سنوات .

المادة 4 : يشتمل ملف الترشيح على مايلي :

(أ) بالنسبة للمترشحين الى المسابقة :

I - طلب تسجيل على مطبوع خاص يسحب من وزارة التعليم الابتدائى والثانوى (مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى) ،

2 - شهادة الميلاد ،

3 - تصريح يتعهد فيه المترشح بقبول أى منصب تعينه فيه الادارة في حالة نجاحه ،

4 - شهادة مدرسية لآخر السنة الثالثة من التعليم المتوسط أو نسخة طبق الاصل مصادق عليها لشهادة معترف بمعادلتها،

5 - شهادة الجنسية ،

6 - شهادة السوابق القضائية ،

7 - شهادتان طبيتان احدهما لطبيب فى الطب العام والاخرى لطبيب فى أمراض الصدر تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض من الامراض المعدية وقادر على ممارسة الوظيفة المطلوبة،

8 - وعند الاقتضاء شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

(ب) بالنسبة للمترشحين الى الامتحان المهني :

I - طلب تسجيل على مطبوع خاص يسحب من وزارة التعليم الابتدائى والثانوى (مديرية الامتحان والتوجيه المدرسى) ،

على معدل تحدده اللجنة يعتبرون مقبولين وذلك في حدود المناصب الشاغرة المعروضة .

المادة 9 : ان المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة أو الامتحان المهني لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي يعينون كأعوان تقنيين متخصصين متمرنين .

المادة 10 : تختار المواضيع لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 11 : ان لجنة المسابقة والامتحان المهني لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي التي يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي والتي يرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي تتألف من :

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير الموظفين أو مثله ،
- مفتش عام لمادة العلوم الطبيعية ،
- مفتش عام لمادة الفيزياء والكيمياء ،
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوي ،
- أستاذة الفيزياء والكيمياء والعلوم الطبيعية ،
- مقتصد مرسوم ،
- عون تقني متخصص مرسوم .

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 13 : ان كل مترشح لا يلتحق بالمنصب الذي يعين فيه في ظرف شهر يفقد فائدة نجاحه في الامتحان أو المسابقة .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 .

عن وزير التعليم والثانوي الكاتب العام عبد الحميد مهري	عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للتوظيف العمومية عبد الرحمن كيوان
--	--

الملحق

برنامج الاختبار التطبيقي للامتحان المهني لتوظيف الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي

(أ) في العلوم الطبيعية :

- انجاز تركيبات مع تشريح بسيط لابراز ظاهرة فيزيولوجية طبقا لمضمون برنامج السنة الرابعة للتعليم

المتوسط وبرنامج السنة الثالثة للتعليم الثانوي .

- انجاز تركيبات لابراز ظاهرة فيزيولوجية عند النباتات ،
- انجاز مقاطع نباتية ملونة وتحضيرات هستولوجية بسيطة عند النباتات (كيس البوغ، مشيرة ...) ،
- تحضير معدات لتحقيق دراسة صخرة في قسم للسنة الثانية ثانوي ،

- تحضير جهاز خاص للعرض (مسلاط، منظار ١٠٠٠) ،
- تركيب مجهر أو مكبر زوحي ،

- صيانة المعدات وحفظها وترتيبها .

(ب) في العلوم الفيزيائية :

(1) الكيمياء :

- تحضير محلول معير (حامض، قاعدة) ،
- تحضير كواشف ،
- تحضير غاز (أوكسجين، هيدروجين، كلور، غاز الكلوريدريك، غاز كبريتي، أمونياك، الخ ٠٠٠) .

(2) الفيزياء :

- تركيب دائرة كهربائية من تيار متناوب ومن تيار مطرد (مستمر) في ملف متوال وفي صارفة ،
- انجاز تجربة لدراسة الظواهر الدورية (ستروبوسكوب، مرايا تحويلية) ،
- انجاز تجربة تداخل (تداخل آلي، أمواج ثابتة، متداخلات ضوئية) .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة الليسانس في التجارة (فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية)

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في التجارة (فرع الاحصائيات المطبقة) المسلمة من جامعة دمشق (سورية) ليسانس العلوم التجارية والمالية المسلمة من المدرسة العليا للتجارة بالجزائر .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 9 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيو سنة 1976 يرخص للشركة الوطنية «سوناطراك» (مديرية الاشغال البترولية) في أن تؤسس وتستغل مستودعا

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احدثات شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تكون أرض المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كسبها بصفة تامة. ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكسب بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرفوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 350 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع . ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى بشار ،

- قائد الدرك الوطنى ببشار ،

- المدير العام للامن الوطنى - بالجزائر العاصمة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا .

متنفلا للمتفجرات من الصنف الاول داخل ولاية بشار ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل - سوناطراك رقم 9 متفجرات» .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة . ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة الوطنية «سوناطراك» أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الأقصى البالغ 7.500 كلغ من المتفجرات (متفجرات I = بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات ذات النترات) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 720 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. ويرفق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس I/1000 وعلى بعد 1.000 متر من كل جبهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .
ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والى بشار ،
- قائد الدرك الوطني بشار ،
- المدير العام للامن الوطني - بالجزائر العاصمة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للذهاب والاياب والمرور والحصص البحرية الخاصة بالطرود البريدية للنظام

الدولي

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الاقليمية الصادرة والواردة المطبقة على الطرود البريدية في النظام الدولي والمحصلة لفائدة الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات كالتالي :

الى غاية 1 كغ	3,50 فرنكات ذهبية،
ما فوق 1 كغ الى غاية 3 كغ	4,25 فرنكات ذهبية،
ما فوق 3 كغ الى غاية 5 كغ	5,50 فرنكات ذهبية،
ما فوق 5 كغ الى غاية 10 كغ	8,50 فرنكات ذهبية ،
ما فوق 10 كغ الى غاية 15 كغ	12,00 فرنكا ذهبيا،
ما فوق 15 كغ الى غاية 20 كغ	15,00 فرنكا ذهبيا.

المادة 2 : تحدد الحصص الاقليمية للمرور المطبقة على الطرود البريدية المتبادلة ما بين ادارتين اجنبتين بواسطة المصالح البرية الجزائرية والمحصلة لفائدة الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات كالتالي :

الى غاية 1 كغ	0,70 فرنك ذهبي،
---------------	-----------------

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 9 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيو سنة 1976 يرخص للشركة الوطنية «سوناطراك» (مديرية الاشغال البترولية) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث داخل ولاية بشار ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل - سوناطراك رقم 9 مفرقات» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 15000 وحدة أى 30 كغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 100 متر من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

التعريفات القصوى بالدينار المطبقة عن كل متر مكعب	الخطوط الملاحية
	1 - خط فرنسا - الانطلاق من الجزائر، عنابة، وهران الى مرسيليا 110,48
	2 - خط اسبانيا - الانطلاق من الجزائر العاصمة الى برشلونا وفالنسيا ... 82,25
	- الانطلاق من عنابة الى برشلونا وفالنسيا ... 110,48
	- الانطلاق من وهران الى برشلونا 110,48
	- الى فالنسيا 82,25
	3 - خط ايطاليا - الانطلاق من الجزائر العاصمة وعنابة الى جنوة 110,48
	- الانطلاق من وهران الى جنوة 126,61

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب التابعين لكتابة الدولة للتخطيط

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للإدارة في اللجنة المتساوية

ما فوق 1 كلغ الى غاية 3 كلغ 1,70 فرنك ذهبي،
ما فوق 3 كلغ الى غاية 5 كلغ 3,00 فرنكات ذهبية،
ما فوق 5 كلغ الى غاية 10 كلغ 5,30 فرنكات ذهبية،
ما فوق 10 كلغ الى غاية 15 كلغ 8,60 فرنكات ذهبية،
ما فوق 15 كلغ الى غاية 20 كلغ 11,90 فرنكا ذهبيا .

المادة 3 : تحدد الحصص البحرية المطبقة على الطرود البريدية التي تقوم بنقلها الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة انطلاقا من موانئ الجزائر، وهران وعنابة في اتجاه ميناء مرسيليا ، والمحصول لفائدة هذه الشركة كالتالي :

الى غاية 1 كلغ 0,30 فرنك ذهبي،
ما فوق 1 كلغ الى غاية 3 كلغ 0,90 فرنك ذهبي،
ما فوق 3 كلغ الى غاية 5 كلغ 1,50 فرنك ذهبي،
ما فوق 5 كلغ الى غاية 10 كلغ 2,70 فرنكات ذهبية،
ما فوق 10 كلغ الى غاية 15 كلغ 4,50 فرنكات ذهبية،
ما فوق 15 كلغ الى غاية 20 كلغ 6,15 فرنكات ذهبية .

المادة 4 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 1 يناير سنة 1976 .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد تعريفات النقل البحري لارساليات بريد الرسائل

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد التعريفات القصوى للنقل البحري لارساليات بريد الرسائل في البواخر الجزائرية والاجنبية وفقا للبيانات المدرجة في الجدول التالي :

الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد محند مرسل.

ويصرح بأنه تم انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه كممثلين للموظفين :

السلك	المرسمون	النواب
أعوان المكتب	- علي قريشي - محمد بنأي	- مصطفى عبو - مولود بلعيد

الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المكتب، الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه :

السلك	المرسمون	النواب
أعوان المكتب	- أحمد توفيق شلبي - محند مرسل	- عمراني بن يونس - عبد المجيد قندوز

ويعين السيد أحمد توفيق شلبي رئيسا للجنة المتساوية

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للعقارات اللازمة لتهيئة ساحة الاستقلال الكائنة بوهران وامتلاكها على وجه الاستعجال

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي وهران، يصرح بأن القيام بأشغال تهيئة ساحة الاستقلال الكائنة بوهران من المنفعة العمومية .

ويتم نزع ملكية العقارات الآتي ذكرها طبقا للتشريع الجاري به العمل لفائدة بلدية وهران واللازمة لهذه العملية :

1 - عقاران من أملاك الدولة كائنان في رقم 35 و 51 شارع الاستقلال وهران ،

2 - العقارات المملوكة من طرف :

- حليلة بوشنتوف، 37 شارع الاستقلال ،
 - مامة بونفر، 35 شارع الاستقلال ،
 - عبد القادر سالمى، 51 شارع الاستقلال ،
 - حفصة شلغوم، 43 شارع الاستقلال ،
 - محند آيت يونس، 45 شارع الاستقلال ،
 - محمد قصوري، 49 شارع الاستقلال ،
 - الزهراء عمرى، 55 شارع الاستقلال ،
 - فاطمة مشيق، نهج شايلي الهوارى ،
 - فاطمة عريبي، نهج شايلي الهوارى ،
 - ورثة شرفاوى، نهج شايلي الهوارى .
- يتم امتلاك العقارات المبينة أعلاه فوراً .

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1395 الموافق 19 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالعين الصفراء لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مكتب لليد العاملة ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1395 الموافق 19 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي سعيدة تخصص لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها 1000 متر مربع قصد بناء مكتب لليد العاملة ومسكن .

وقطعة الارض هذه محددة كالاتي :

من الشمال : بقطعة أرض جرداء ،

من الغرب : بمكتب الاتحاد العام للنساء الجزائريات ،

من الجنوب : بطريق توصل الى المحكمة ،

من الشرق : بمجموعة فيلات تابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.